

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

لا طلاق في إغلاق فلا يجوز التعيين عنه بالإكراه وإن كان هو معناه لأن الشارع لم يذكره كذلك إلا لمصلحة فنكل استنباطه للعلماء ثم جعل محل الخلاف في غير الأوامر والنواهي وجزما بالجواز فيهما ومثلا الأوامر بقوله عليه السلام اقتل الأسودين الحية والعقرب فيجوز أن يقال أمر بقتلهما والنهي بقوله لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء فيجوز أن يقال نهى عن كذا وكذا لأن افعل أمر ولا تفعل نهى .

قلت وما ذكرناه باطل مردود لأن لفظ افعل للوجوب بخلاف لفظ الأمر ولا تفعل للتحريم بخلاف لفظ النهي كما أوضحته في شرح منهاج الأصول وستعرفه أيضا في موضعه .

4 - ومنها أن قوله عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى